

Distr.
GENERAL

A/43/506
15 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



SEP 9 1988

الدورة الثالثة والأربعون

البند ٥٩ من جدول الأعمال المؤقت*

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢		بلغاريا
٦		بوركينا فاسو
٦		فرنسا
١٤		الغلبين
١٥		النرويج

أولا - مقدمة

١ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٣/٤٣ ، الذي نص في فقرتيه ١٣ و ١٦ على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء إلى إبداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

...

"١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' " .

٢ - وعملاً بالفقرة ١٣ من القرار ، يقدم الأمين العام طيه الردود التي وردت حتى الآن من كل من بلغاريا وبوركينا فاسو وفرنسا والفلبين والنرويج . وتستمر الردود الأخرى المتعلقة بهذا البند بوصفها إضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - يعتبر منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مسألة ذات أهمية عالمية ، لأنه يتعلق بالمصالح الأمنية والإنمائية لجميع البلدان . وفي هذا الصدد ، تعلن حكومة

جمهورية بلغاريا الشعبية تأييدها لوضع تدابير عملية وفعّالة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على التهديد على خطر تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية .

٢ - إن الجهود التي يبذلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، لدى التفاوض حول قضايا الأسلحة النووية والتسلح في الفضاء الخارجي ، تتسم بأهمية خاصة في تحقيق تلك التدابير . ولقد أصبحت المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى أول خطوة تاريخية على الطريق نحو نزع السلاح النووي . وقد لاحظت بلغاريا مع ارتياح أنه في اجتماع القمة الذي عقد في واشنطن بين م . غورباتشيف و ر . ريفان ، أصدر الزعيمان تعليمات إلى وفد بلديهما في جنيف للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، واتفاق بشأن التقيد بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموقعة في عام ١٩٧٢ . وترحب حكومة بلغاريا بما أبداه الجانب السوفياتي من مرونة من حيث موافقته على حذف البند المتعلق بمبادرة الدفاع الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية من جدول أعمال المفاوضات والتخلي عن إصراره على إنهاء هذا البرنامج كشرط مسبق للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة . ويجوز القيام بأعمال البحث والتطوير وإجراء التجارب عند الاقتضاء إذا سمحت بذلك أحكام معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وفي الوقت ذاته ، تفهم بلغاريا وتؤيد تماما الموقف السوفياتي الذي يدعو إلى عدم السماح باتخاذ خطوات جانبية للبدء في الحالة الراهنة ، في سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الوقت الذي تحقق فيه عملية نزع السلاح النووي بصورة متزايدة مكاسب مادية ملموسة . وإن توقيع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على معاهدة بإزالة الأسلحة النووية الاستراتيجية ، مقترنا باتفاق ملزم قانونا بالتقيد بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وعدم الإخلال بها لفترة متفق عليها ، سيكون خطوة بالغة الأهمية وملموسة في تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٢ - إن مهمة عدم السماح بوزع أي نوع من الأسلحة أيّا كان في الفضاء الخارجي تقتضي تدويل الجهود المبذولة في هذا الشأن وإشراك أكبر عدد ممكن من الدول في وضع تدابير فعّالة في هذا الصدد . ويمكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في تعزيز عدم التفاوض عن أية محاولات للأخلال بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، فضلا عن التوصل إلى اتفاقات ، تتعلق في المقام الأول بحظر المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية والأسلحة من فئة "فضاء - أرض" .

٤ - ومن الضروري جعل تزويد أنشطة مؤتمر نزع السلاح بمزيد من الفعالية ولا سيما تجديد ولاية اللجنة التابعة لهذا المؤتمر ، المخمصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك على نحو يؤدي إلى تنشيط وضع اتفاقات محددة . ولقد أصبحت ولاية "الفحص" الحالية مستنفدة وغير كافية بالفعل فيما يتعلق بمصلحة المجتمع الدولي الحقيقية في إحراز نتائج محددة . والاكثـر من ذلك ، أن وفود دول كثيرة قامت بطرح مقترحات عديدة في جنيف . وهذه المقترحات تستحق إهتماما جدا وفوريا . فهي تتناول الحل الشامل لمشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وجوانبها المحددة على السواء . وترى بلغاريا أن عمل مؤتمر نزع السلاح في هذا الشأن يمثل أحد السبل المنظورة لمحفـل جنيف في السنوات المقبلة . وعلاوة على ذلك ، تقترح بلغاريا مضاعفة النشاط العملي والهادف لمؤتمر نزع السلاح في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على نحو يؤدي إلى تكامل المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف وينشد تحقيق نفس الهدف .

٥ - وتمشيا مع هذا النهج ، تمت جملة أمور ، منها قيام بلدين اشتراكيين في مؤتمر نزع السلاح في دورة عام ١٩٨٧ بتقديم ورقة معنونة "الاحكام الاساسية لمعاهدة حظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل ضمان حصانة أجراء الفضاء" . وتتناول الوفد البلغاري من جانبه مسألة تعريف أسلحة الفضاء .

٦ - أما المبادرة السوفياتية التي تدعو إلى المضي على الفور دون انتظار فـي التوصل إلى اتفاق الفضاء الخارجي ذي الصلة ، وإنشاء نظام للتحقق الدولي بغية منع وزع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، فيتسم تصميمها بالابتكار والشمول . وتكمن الفكرة الاساسية لذلك النظام في إثبات أن الاجسام التي تطلق وتوزع في الفضاء ليست أسلحة وليست مزودة بأي نوع من الأسلحة . أما بلغاريا ، فبوصفها دولة اشتركت في أنشطة الفضاء الخارجي ، وأرسلت رائد فضاء إلى المدار ، وبوصفها مشتركة فعليا في التعاون الدولي ، فهي مهتمة على وجه الخصوص ضمن إطار الأمم المتحدة بإنشاء نظام للتحقق من هذا القبيل يعول عليه فيما يتعلق بإطلاق أو وزع أجسام في الفضاء الخارجي .

٧ - والمبادرة السوفياتية ، التي قدمت في مؤتمر نزع السلاح في آذار/مارس ١٩٨٨ ، توفر الاحكام الاساسية لقيام هيئة تفتيش دولية للفضاء الخارجي وتشكل أساسا متينا لبدء مناقشات موضوعية بشأن النظام المقبل . والمفهوم السوفياتي لإنشاء هيئة التفتيش الدولية للفضاء وتسيير أعمالها مبني كلية على الفكر السياسي الجديد في منهج السياسة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبلدان الاشتراكية . ويقوم على المفاهيم الرئيسية التي تميزت بها ، في الآونة الاخيرة ،

عملية وضع تدابير نزع السلاح وهي : الصراحة وتعزيز الثقة عن طريق تبادل البيانات والتحقق الدولي الفعّال ، بما في ذلك التفتيش في الموقع والتفتيش عند الطلب . ولا ريب في أن التفتيش في الموقع قبيل إطلاق جسم فضائي هو أبسط وأنجع السبل للحصول على ضمانات بأن الاجسام التي أطلقت ووضعت في الفضاء ليست أسلحة أو ليست مزودة بأسلحة من أي نوع . والنهج الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي يركز مباشرة على إمكانية التطبيق . كما أن وضع واعتماد نظام دولي للتحقق يكفل عدم إدخال أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي من شأنه أن يكون تدبيرا فعالا وحسن التوقيت حيث أن عشرات البلدان بصدد تنفيذ أو اعتزام تنفيذ برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ووضع هذا التدبير موضع التنفيذ لن يعرقل التطوير المنظم ، الذي لا تعترضه عوائق لبرامج الفضاء الوطنية أو التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء للأغراض السلمية . وهذا التطوير ليس مشروطا بالتوصل إلى اتفاق أو اتفاقات محددة في المستقبل تعقدها الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في مساعيها الرامية إلى تحسين واستكمال النظام القانوني الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة .

٨ - وتعكف بلغاريا باهتمام على دراسة المقترحات والاقتراحات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التي قدمتها الدول الأخرى في مؤتمر نزع السلاح . وتعلن استعدادها لدراساتها ومناقشتها على نحو بَنَاء بغية الاهتداء إلى عناصر مشتركة في إطار النهج والهدف المتمثلين في القيام على وجه السرعة بإيجاد حل لمسألة عدم إدخال أسلحة في الفضاء الخارجي .

٩ - ولا يزال المبدأ الرئيسي في موقف بلغاريا يتمثل في وجهة النظر المقبولة عموما ومفادها أن الفضاء الخارجي تراث مشترك للجنس البشري وأنه ينبغي ، تبعاً لذلك ، الحفاظ على استكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية دون غيرها من أجل تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان .

بوركينافاسو

[الاصل : بالفرنسية]

[١٠ أيار/مايو ١٩٨٨]

ترى بوركينافاسو أن الفضاء - وهو ملك مشترك للإنسانية - ينبغي أن يستخدم في الأغراض السلمية لزيادة رفاهة الإنسان . ولذلك فهي تعرب عن أسفها الشديد للمحاولات العديدة التي تبذلها بعض الدول الكبرى من أجل عسكرة هذا الفضاء ، مما يشكل خطرا كامنا على الإنسانية قاطبة . ولذلك فإن من واجب الدولتين العظميين ، الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوجه خاص ، أن تتفاديا ، مهما كلفهما ذلك ، استخدام الفضاء لأغراض تطوير استراتيجيات عسكرية من شأنها أن تهدد العالم بأسره .

فرنسا

[الاصل : بالفرنسية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٨٨]

- ١ - تولي فرنسا أقصى أهمية لمنع سباق التسلح في الفضاء . وهي ترى أن من الضروري منع التنافس في مجال وزع أسلحة فضائية مما قد يخل باستقرار الوضع الاستراتيجي الدولي ويمس أمن استكشاف الفضاء واستغلاله في الأغراض السلمية .
- ٢ - يجب أن يوضع منع سباق التسلح في الفضاء في إطار تطور الأنشطة الجارية في هذا الوسط منذ أكثر من ثلاثين سنة .

أولا

- ٣ - إن سبعين في المائة من الأنشطة الفضائية تكتسي اليوم طابعا عسكريا . وقد أصبح للولايات المتحدة ، منذ عام ١٩٦٠ ، تابع اصطناعي للاستطلاع في طور التشغيل ، وتبعها في ذلك الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٦٢ . وقد كان لهاتين الدولتين دوما دور متفوق في مجال الاستغلال العسكري للفضاء إلا أن هناك بلدانا أخرى أصبحت لها برامج في هذا المجال . واليوم ، تؤدي التوابع الاصطناعية في المجال العسكري ست مهام رئيسية :

(١) الإنذار المبكر بإطلاق صواريخ والكشف عن التفجيرات النووية ؛

(ب) مراقبة الأنشطة العسكرية والاستطلاع ؛

(ج) الاتصالات ؛

(د) الملاحة ؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالارصاد الجوية ؛

(و) جمع البيانات الجيوديسية .

٤ - وللبعض هذه المهام (مراقبة الأنشطة العسكرية ، والكشف عن التفجيرات النووية) ، فائدة مباشرة في التحكم في سباق التسلح ونزع السلاح ، حيث أن التوابع الاصطناعية التي تفضلع بها تؤدي دورا رئيسيا في التحقق من احترام الاتفاقات المعقودة في هذا المجال .

٥ - إلا أن المهمة الأولى للتوابع الاصطناعية العسكرية تتمثل في إتاحة استخدام مجموع القوات العسكرية على نحو أكثر فعالية . ومن المتوقع أن يزداد دورها تطورا ويمكن أن يصبح أساسيا ، خاصة بالنسبة للاتصالات والملاحة .

٦ - وهكذا يلاحظ المرء وجود اعتماد متزايد للقوات العسكرية ، البرية والبحرية والجوية ، على التوابع الاصطناعية التي تمثل إلى حد ما العنصر الغضائي لنظم الأسلحة الأرضية . وقد أدى هذا الاعتماد بالحكومات المعنية إلى الانشغال بحماية نظم يحدد تدميرها ، على نحو خطير ، من فعالية قواتها العسكرية ، وإلى تطوير الوسائل التي تمكن من تدمير توابع الخصم التي أصبحت أهدافا مفضلة . إلا أنه تمكن ملاحظة أن الجهود قد توجهت على ما يبدو نحو تعزيز قدرة التوابع الاصطناعية على البقاء ، أكثر مما توجهت نحو وزع نظم مضادة للتوابع الاصطناعية .

٧ - من هنا فلم يكن الغضاء منذ بدء استغلاله قط مكانا مصانا خاصة وأنه الآن مكان مرور الصواريخ العابرة للقارات التي تستخدمه في جزء من مسارها . إلا أنه لم يكن قط مكانا لوزع نظم أسلحة محددة موجهة ضد أجسام فضائية أخرى (توابع معادية) أو ضد

أنشطة يتم القيام بها انطلاقاً من الأرض (إطلاق القذائف التسيارية مثلاً) . وقد تفضي البرامج الجارية في مجال التقنيات المضادة للقذائف التسيارية إلى وزع نظم توضع في الفضاء . ومن الأكد أن مثل ذلك التطور من شأنه أن يغير طبيعة المشكلة التي يطرحها سباق التسلح في الفضاء .

٨ - ومع أن الأنشطة المدنية التي يجري الاضطلاع بها في الفضاء قليلة نسبياً ، فمن المتوقع أن تزداد أهميتها . وهي تحتل طبعاً مكانة أساسية في استكشاف الكون . فضلاً عن ضرورتها للاتصالات من بعد وللتلفزيون وللمراقبة الظواهر الأرضية . وقد ترتبت على تطويرها من ناحية أخرى آثار عديدة في المجال الصناعي .

٩ - وهي تسمح اليوم باستغلال الفضاء استغلالاً علمياً وتجارياً مكثفاً . وهذا الاستغلال ليس مقصوراً على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بل أنه سرعان ما شمل عدداً متزايداً من المشاركين والمستخدمين . ويساهم التنافس الذي نشأ في مجال تسويق الخدمات الفضائية في تشجيع وصول كل الدول إلى استخدامات الفضاء ، مهما كان مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية . وهكذا أصبح من صالح المجتمع الدولي بأسره ضمان الأمن والحرية للاستخدامات المدنية للفضاء .

١٠ - إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين الأنشطة المدنية والأنشطة العسكرية يتسم أحياناً بالغموض على نحو متزايد . وهكذا يمكن استخدام نفس الشايع للاتصالات العسكرية أو المدنية أو تقديم المساعدة لملاحاة الطائرات أو السفن العسكرية أو المدنية .

١١ - علاوة على ذلك ، فإن نوعية الصور التي تقدمها التوابع المدنية للاستشعار من بعد تقترب تدريجياً من نوعية الصور العسكرية .

ثانياً

١٢ - لقد أصبح القانون الدولي القائم ينظم بصورة فعالة وملموسة الأنشطة العسكرية في الفضاء ، من خلال عدد من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وفي الفئة الأولى يجدر ذكر ما يلي :

(أ) ميثاق الأمم المتحدة الذي تنطبق في الفضاء أيضا أحكامه المتصلة باستخدام القوة ، والذي يمنع بالتالي استخدام القوة في هذا الوسط إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ؛

(ب) معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ . وهي تحظر وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية ، أو وزعها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى . علاوة على ذلك فهي تحظر إقامة منشآت أو تحصينات عسكرية على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، فضلا عن تجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية ؛

(ج) معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر التجارب النووية حظرا محدودا وهي معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وأية تفجيرات نووية أخرى في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء .

١٣ - أما الاتفاقات الثنائية السوفياتية الأمريكية فهي أساسا كالتالي :

(أ) معاهدة عام ١٩٧٢ المتعلقة بالحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، التي تحظر منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموضوعة في الفضاء . وهي تمنع أيضا التداخل مع وسائل التحقق التقنية الوطنية ، وتدابير الاخفاء المتعمدة التي تمنع التحقق بواسطة الوسائل التقنية الوطنية ، وتنطبق هذه الاحكام على المنظومات الموضوعة في الفضاء الخارجي ؛

(ب) معاهدة عام ١٩٧١ المتعلقة بالحد من مخاطر اندلاع حرب نووية ، التي اعترف فيها ضمنا بأن التداخل المتعمد مع منظومات الإنذار بإطلاق القذائف ومنظومات الاتصال ، بما في ذلك المنظومات الموضوعة في الفضاء ، من شأنه أن يزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ولذلك ينبغي تفاديه .

١٤ - ومن بين الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالفضاء وتترتب عليها آثار على الصعيد العسكري ، يمكن ذكر اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين (١٩٦٨) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٧٣) واتفاقية عام ١٩٧٦ لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

١٥ - وهناك عدة ملاحظات لابد منها فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي تشكله هذه الصكوك المختلفة :

(أ) ليس هناك مجموعة متكاملة ومنسقة وإنما هناك سلسلة مركبة من الاتفاقات الجزئية يسعى كل منها إلى حل مشكلة محددة ؛

(ب) إن المشاركة في هذه الاتفاقات ليست عالمية وتختلف باختلاف كل صك . وتسوى بعض المشاكل الهامة على المستوى الثنائي باتفاق بين الدولتين العظميين (الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومنع التداخل مع وسائل التحقق التقنية الوطنية التي تقتصر والحق يقال على النظم الموضوعة في الفضاء) ؛

(ج) مازالت الاختلافات في التفسير قائمة بشأن ما هو مآذون به أو ممنوع في الفضاء . وليست هناك بالتالي اتفاق على تعريف عبارة "قصر ... على الأغراض السلمية" ، الواردة في معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالفضاء ، والتي تعني حسب أحد الآراء "غير عسكرية" وحسب رأي آخر "غير عدوانية" . والتعريف الأول يعني ضمنا جعل الفضاء الخارجي مجردا تماما من الأسلحة وهذا غير ممكن إلا في إطار نزع سلاح عام وكامل . وهو لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمنع الأنشطة العسكرية وإنما الأعمال العدوانية والتهديد باستخدام القوة ؛

(د) إن القيود المفروضة على وزع الأسلحة في الفضاء (حظر وزع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على سطح القمر ، وفرض قيود على وزع القوات العسكرية على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، والحظر الثنائي لنظم القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموضوعة في الفضاء) لا تكفي في حد ذاتها لمنع سباق التسلح في الفضاء . وليس هناك بالخصوص أي قيد على وزع المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية التي لا تستخدم أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل .

ثالثا

١٦ - إن أوجه التقدم التكنولوجي تفتح السبيل لتطور ضخم للشبكات العسكرية الموجودة في الفضاء ، أو التي تستخدم حيزا فضائيا . وبصورة عامة ، يتزايد بشدة الترابط بين الوسائل العسكرية الأرضية والوسائل العسكرية الفضائية . إلا أن هذا

التطور الحتمي قد يتخذ اتجاهات مختلفة تماما . وينبغي للجهد الذي يبذله المجتمع الدولي بإسره بغية منع سباق التسلح في الفضاء أن يسمح بالذات بقصر الاستخدامات العسكرية للفضاء على الأنشطة التي تدعم السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي الاستقرار الاستراتيجي ، والتحكم في الأسلحة ونزع السلاح . وأصبح من الممكن منذ الآن تحديد بعض فئات النشاط الكبرى التي تتطلب معالجة معينة .

١٧ - إن فائدة التوابع الاصطناعية العسكرية التي تغطي فئات النشاط الست التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٣ فائدة مُسَلِّمٌ بها ، وسوف تتأكد في المستقبل . فالتوابع الاصطناعية التي تساهم في إعطاء معلومات عن هياكل وتحركات عناصر معينة من القوات المسلحة تسمح بالتالي بإجراء تقييم للحالات في مدة وجيزة وهو أقرب إلى الواقع من معلومات أقل دقة وأكثر اتفاقا . وتظلم التوابع الاصطناعية أيضا بدور حاسم في عمليات التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح . وهناك بالنسبة للمستقبل العديد من الاحتمالات الجديدة بالفحص :

(أ) التفاعل بين المراقبة على الأرض والمراقبة في الفضاء في عمليات التحقق من الامتثال لاتفاقات التحكم في الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) استغلال الإمكانيات التي تتيحها الوسائل الفضائية في أعمال تدابير بناء الثقة ؛

(ج) اللجوء إلى آليات متعددة الأطراف مثل صيغة وكالة دولية لتوابع اصطناعية للمراقبة حتى توضع تحت تصرف المجتمع الدولي في مجموعة الوسائل التي توفرها التوابع الاصطناعية في مجالي التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وإدارة الأزمات . ومن ثم ، فإن استخدام التوابع الاصطناعية سوف يندرج في التحقق الدولي الفعال من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح التي يُعترف اليوم بضرورتها عالميا . ومن شأن هذه التوابع الاصطناعية أن تساهم في تعزيز الثقة والأمن الدوليين .

١٨ - إن وزع أسلحة معينة في الفضاء كفيل بأن يشكل تقدما نوعيا من شأنه أن يغير طابع الاستخدام العسكري لهذا المجال . وينطوي السباق في ميدان منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وفي ميدان منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية على مخاطر جدية لزعزعة الاستقرار ، يجب التمييز بينها :

(أ) من البديهي ، فيما يتعلق بالدفاع ضد القذائف ، أن توجد صلة وثيقة بين المنظومات الموجودة في الفضاء - والبعض منها ، المكرس للإنذار ، موجود بالفعل - والعناصر المكونة للمنظومات الموجودة على الأرض ، والكل يشكل عناصر الجانب الدفاعي لما سوف يكون عليه عند ذلك الوضع الاستراتيجي للقوتين النوويتين العظمتين ؛

إن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموجودة في الفضاء مرتبط بالتالي بالحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بصورة عامة ، وهو مرتبط في حد ذاته ارتباطا وثيقا بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية .

وترغب فرنسا في أن تسمح مفاوضات جنيف ، وعقب القرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مؤتمر القمة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بتفادي أن تؤدي الأنشطة الحالية في مجال منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى دينامية من شأنها أن تضعف الردع .

(ب) إن الحد من منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية يطرح عددا معينا من المشاكل المعقدة وهي :

١١ أولا ، إن مثل هذه المنظومات القادرة على إصابة التوابع الاصطناعية الموجودة في مدارات منخفضة منظومات موجودة بالفعل في حالة تشغيل أو في مرحلة تطور متقدمة . ويبدو من الصعب بالتالي حظر هذا النوع من المنظومات بطريقة يمكن التحقق من الإمتثال لها ؛

١٢ ثانيا ، توجد إلى جانب منظومات الأسلحة المصممة خصيصا لتدمير أجرام فضائية العديد من التقنيات لوضع حد لعمل هذه المنظومات (استخدام تابع اصطناعي لتدمير تابع اصطناعي آخر عن طريق "الاصطدام" ، أو استخدام قذائف تسيارية تسير في الفضاء لجزء من مدارها ، تشويش أو تحريف البيانات بواسطة وسائل الكترونية مضادة) . وحتى المنظومات المعينة مثل أشعة ليزر أرض - جو قد يكون استشعارها مستحيلا عمليا إلى أن يتم استخدامها بالفعل . فضلا عن ذلك ، قد يتم الهجوم على أحد التوابع الاصطناعية في حالات معينة بطريقة بالغة السرية بحيث قد لا يتسنى إطلاقا تحديد الهجوم وتحديد مرتكبه بصورة قطعية ؛ إن

بالإمكان استخدام أسلحة تعمل بالليزر ، ومحطات إرسال إذاعي أرضية ، ومنظومات تستخدم حزم الجزيئات وتوزع في الفضاء ، وذلك بقوة تقل بكثير عن القدرات "الفتاكة" ، وإن كانت تكفي للإضرار عن طريق هجمات متكررة بالعناصر الأساسية لتشغيل تابع اصطناعي . إن مختلف حالات المعط التي تعرضت لها التوابع الاصطناعية تكفي للتذكير بالمعوقات المعقدة الكامنة في تحديد الحوادث التي تؤثر في نشاط تابع اصطناعي يوجد في مداره . وبالتالي فإن التحقق من الإمتثال لمعاهدة لحظر منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية ، قد يكون من باب أولى بالغ الصعوبة ويسهل التحايل عليه في ذات الوقت ؛

١٣١ وأخيرا ، يجب التأكيد على أن التكنولوجيات المستخدمة للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ستختلط إلى حد كبير بالتكنولوجيات المطورة للدفاع ضد القذائف التسيارية المضادة . ويرتبط مصير هذه التكنولوجيات بالتالي ارتباطا وثيقا بالمفاوضات السوفياتية الأمريكية في جنيف ، وقد يكون من غير الواقعي الاعتقاد في إمكانية إحراز تقدم بشأن النظام متعدد الاطراف للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بمعزل عن تطور هذه المفاوضات .

١٩ - ويوضح بالتالي النظر ولو سريعا في التطورات الممكنة ، أن منع سباق التسلح في الفضاء يتطلب معالجة مميزة وعلى مراحل .

رابعاً

٢٠ - شرع مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٥ ، في إطار لجنة خاصة ، في النظر المتعمق في المسألة المعقدة المتمثلة في منع سباق تسلح في الفضاء . وساهمت أعمال المؤتمر في تفهم أفضل للمشاكل المعينة ، غير أنها أظهرت أيضا أنه لا تزال هناك العديد من المسائل التي يجب النظر فيها قبل أن يتسنى للمشاركين التوصل إلى تعريف مشترك لدى الجهود متعددة الاطراف وأهدافها المحددة لمنع سباق تسلح في الفضاء .

٢١ - وتتعلق هذه المسائل بوجه خاص بتحديد ثغرات نظام الفضاء ، ودور استخدامات الفضاء عسكريا في مجال صيانة السلم والامن الدوليين ، وتحديد التهديدات التي تواجهها الاجرام الفضائية ، والعلاقة بين منع سباق التسلح في الفضاء وسائر مجالات نزع السلاح ، أو مشاكل التحقق .

٢٢ - غير أن فرنسا ترى من المستصوب أن يقوم مؤتمر نزع السلاح منذ الآن ، وفي إطار استكشافه المنظم لمنع سباق التسلح في الفضاء ، بالنظر جدياً في تدابير متعددة الأطراف معينة يبدو من الممكن إحراز تقدم نحوها بطريقة واقعية .

٢٢ - ويبدو في السياق الحالي أن جهد التشاور متعدد الأطراف يجب أن يتعلق أساساً بالحماية القانونية للتوابع الاصطناعية وبالأراء الخاصة بتدابير بناء الثقة والاشعار . ومن ثم فإن بالإمكان تصور ما يلي :

(أ) إعادة تأكيد مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدائية وتطوير هذا المبدأ ؛

(ب) صياغة مدونة سلوك في الفضاء تسمح بتفادي المخاطر والمخاوف التي قد تثيرها مناورات معينة لأجرام فضائية ؛

(ج) تعزيز نظام الاشعار الذي وضعته اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجرام الفضائية ، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الوضوح ؛

(د) النظر في طرائق تعاون دولي بغية استخدام التوابع الاصطناعية لمراقبة الأرض من أجل التحقق من الإمتثال لاتفاقات نزع السلاح وإدارة الازمات .

الغلبين

[الاصل : بالإنكليزية]

[١١ أيار/مايو ١٩٨٨]

إن حكومة الغلبين ، إذ تضع في اعتبارها الحالة العالمية الراهنة ، وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها الدولتان العظميان في الوقت الحاضر لصالح حفظ السلم والامن الدوليين ، وتعزيز التعاون والتفهم الدوليين ، تعرب من جديد عن تأييدها لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، خاصة لأغراض العلم والتكنولوجيا ، التي تحفظ الإنسانية و/أو تضمن بقاءها . وتبعا لذلك ، تؤيد حكومة الغلبين جميع التدابير المعقولة الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

الدرويح

[الاصل : بالإنكليزية]

[١٣ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي أن يقتصم استخدامه تهماً على الأغراض السلمية . وترى الدرويح أنه ينبغي تأمين استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصالح جميع البلدان ، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي والعلمي . وتبعا لذلك ، ينبغي مواصلة المساعي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في المحافل المتعددة الاطراف والثنائية على حد سواء . وينبغي تعزيز هذه الجهود لأن قضايا تحديد الأسلحة المتعلقة بالفضاء الخارجي تنطوي على أهمية عظيمة للسلم والامن الدوليين .

٢ - ومنذ إنشاء اللجنة الخمسة التابعة لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٥ ، أدت هذه اللجنة دورا مفيدا بإسهامها في تحديد القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على نحو أكمل . وثمة حاجة للوصول إلى تفهم مشترك لنطاق وأهداف المساعي المحددة المتعددة الاطراف . وفظلا عن ذلك ، يوسع تدابير بناء الثقة أن تخلق جوا يساعد على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٣ - وبينما تركز الدرويح على التحديات الحالية والمقبلة التي تواجه قضايا تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي ، فإنها تؤمن كذلك أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى بعض الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف التي تنطبق على الفضاء الخارجي . وتتعلق به بأي شكل آخر . لقد أصبح الفضاء الخارجي منطقة خالية من الأسلحة النووية بفضل معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ . ومن شأن استمرار التقيد بالمعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ، والإمتثال الكامل للاتفاقات المتعددة الاطراف والثنائية على حد سواء أن يعزز النظام القانوني القائم في الفضاء الخارجي .

٤ - لقد حددت الدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي لعرضها على الجمعية العامة في الدورة ٤٣ القضايا التقنية والقانونية والسياسية على حد سواء التي تنطوي عليها الاعمال المقبلة الرامية إلى منع حدوث

سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وبوسع مشروع البحث الثاني للمعهد ، المتعلق بمشاكل تعريف وتخطيط حدود منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يسهم كذلك في فهم أعمق للطابع المعقد للقضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع .
